جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط القضائي و جمع الاستدلالات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

اعداد الطالبين :
- يحياوي لخضر
- امسعودان امين

اشراف الأستاذ :
- عمران محمد

لجنة المناقشة

أ/ د بن العايب بلقاسم	رئيسا
أ/ د عمران محمد	مشرفا و مقررا
أ/ د مسلمي بن عبد الله	ممتحنا

قسم الحقوق شعبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر له الذي أنعم علينا بنعمه و يسر لنا عملنا هذا و سخر لنا الأسباب لإنجازه ألف شكر وعرفان للدكتور عمران محمد لقبوله الإشراف على هذا العمل ، والذي لم يبخل علينا بسعة الصدر و التوجيه

الشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل و

الشكر لكل من ساهم من أصدقاء و أساتذة لإعداد هذا العمل .

إهداء

الحمد لله على توفيقه وعونه نشكره ونحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أما بعد :

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أسقونا حنان لا ينتهي وأعطونا الحب الدائم وربونا على الدين و الأخلاق و العلم و بعثوا فينا الشجاعة وهيئونا بكل الوسائل و الطرق لنصل إلى هذا المستوى الوالدين حفظهما الله وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية و أطال في عمرهما

مقدمة

مقدمة :

يقوم مبدأ حماية الحقوق والحريات في المجتمعات على وجود هيئات تحميها وتحافظ على النظام العام فيها, حيث اصبحت الدولة ومؤسساتها في الوقت الراهن تلعب دورا أساسيا وفعالا في كافة ميادين الحياة وباتت تتدخل في شتى المجالات دون استثناء مما جعل قاعدة التجريم والعقاب تتسع شيئا فشيئا و سعيا منها في ذلك لحماية الحقوق والحريات العامة, دون التسبب في التعدي على الحقوق الفردية للأشخاص أثناء ممارستهم لمهامهم المكلفين بها, الأمر الذي يستدعي اقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم .

إن دراسة موضوع الضبط القضائي وجمع الإستدلالات في القانون الجزائري يهدف الى اظهار عمل الضبطية القضائية, حيث يتم في هذه المرحلة البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع العناصر والأدلة .

لقد عهد بهذه المرحلة الى رجال الضبطية القضائية, باعتبارها اللبنة التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة ,حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات والصلاحيات عادية كانت ام استثنائية, فهم يقومون بها تحت إدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام, وفي حالة تجاوز حدود هذه الاختصاصات والصلاحيات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية ,خاصة إذا تم المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور .

يتكون جهاز الضبط القضائي من أعضاء يعملون في مختلف المصالح والإدارات وبمختلف الرتب, ويخضعون لشروط خاصة في تعيينهم, صلاحياتهم ومسؤولياتهم, ويعتبرون الأداة التي يستعين بها رجال القضاء لتحقيق العدالة والقضاء على الجريمة.

وفي اطار ذلك بادر المشرع الجزائري بتحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري, تساير تطور الجريمة الخطيرة وهذا ضمن قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, وكذلك آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 , والقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل , وكذا القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن تعديل قانون العقوبات, وهذا رغم الجدل

القائم حول فكرة الحماية الدستورية للحياة الخاصة من تعرض وانتهاك حيث حسم المشرع الجزائري ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها .

أهمية الموضوع :

ـ يعتبر موضوع الضبط القضائي وجمع الإستدلالات موضوعا دقيقا وحساسا وذلك لاتصاله بإجراءات وأحكام موضوعية تجسد الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق قانون العقوبات عن طريق العمل بها وتنفيذها .

ـ المشرع الجزائري يولي اهمية بالغة لحماية الحقوق الشخصية للأفراد, حيث قام بتحديد مسؤوليات الضبط القضائي, وذلك تفاديا لأي اعتداء أو تعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم لمهامهم المنوطة بهم .

ـ مدى أهمية جهاز الضبط القضائي في دعم وتكريس دولة الحق و القانون, من خلال التأطير والرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية المختصة من جهة ومن قبل السلطة السلمية من جهة اخرى .

الصعوبات التي واجهتنا في تحضير المذكرة :

ـ موضوع واسع جدا .

ـ صعوبة الإلمام بالموضوع من جميع النواحي .

أهداف موضوع البحث :

ـ التعريف بجهاز الضبطية القضائية واختصاصاته .

ـ تحديد مهام ودور جهاز الضبط القضائي في مجال مكافحة الجريمة والتحري عنها .

ونظرا لأهمية موضوع الضبط القضائي وجمع الإستدلالات, نقترح معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل تنظيم الضبطية القضائية والمهام المنوطة بها ؟ وفيما تتجلى اختصاصاتها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك لأن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج الى تحليل, وكذا المنهج المقارن بسبب وجود قوانين متعددة منها ما هو جديد ومنها ما هو معدل , فجاءت الخطة وفقا لما يلي :

الفصل الأول يتعلق بمفهوم الضبطية القضائية وضمانات اجراءات الإستدلال, وذلك في مبحثين , حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية بينما سنتناول في المبحث الثاني اجراءات الإستدلال وضماناته .

أما الفصل الثاني فيتعلق بجمع الإستدلالات بين الرقابة ومسؤولية الضبط القضائي وذلك في مبحثين حيث سنعالج في المبحث الأول آليات الرقابة على الضبط القضائي بينما سنعالج في المبحث الثاني مسؤولية الضبط القضائي .

الفصل الأول

مفهوم الضبطية القضائية وضمانات اجراءات الإستدلال

تمهيد :

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها اجراءات مرحلية, أي أن القضايا الجزائية عادة ما تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها, فتوصف واحدة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها أصلا جهاز بوليسي شبه عسكري و عسكري يعمل تحت اشراف وادارة النيابة العامة, وتحت رقابة غرفة الإتهام .

تحرص الدولة بمختلف اجهزتها على اقرار وتجسيد النظام العام المتمثل في الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها, فتنهض بالنشاط البوليسي عبر عناصر الضبطية القضائية .

ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع سوف نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضبطية القضائية, بينما سنتناول في المبحث الثاني اجراءات الإستدلال وضماناتها .

المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية محور وعصب عملية البحث والتحري لذا كان لزاما ابراز هذا الجهاز عبر مختلف الجوانب الإصلاحية للضبطية القضائية واللغوية وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول بينما سنخوض في تنظيم جهاز الضبط القضائي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبط الإداري

لقد خول المشرع اختصاصات متعددة للضبطية القضائية تمارسها تحت ادارة واشراف النيابة العامة, وعليه سنتناول تعريف الضبطية القضائية في الفرع الأول, بينما سنتناول الفرق بين الضبطية القضائية ومختلف المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية

لتحديد تعريف ومعنى واضح للضبطية القضائية لا بد من تعريف لغوي وتعريف آخر اصطلاحي .

أولا : التعريف اللغوي

الضبط القضائي لغة هو لزم الشيء وهو حفظه, واصل كلمة بوليس نجدها من الكلمة اللاتينية Pohtia والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بضم الضاد, بمعنى أنه حدد على وجه الدقة فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ويعني التدوين الكتابي, المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها, أي تبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها وهذا المعني للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر , ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها[1] .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي :

تعرف الضبطية القضائية حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنها عبارة عن " كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي " [1] .

[1]- بدر الدين بوعلام, جريمة التلبس في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012_2013 , ص45 .

و عرفها الدكتور علي شملال على أنها عبارة عن فئات من الموظفين الذين أوكل لهم المشرع مهمة جمع الإستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها, تحت إدارة واشراف النيابة العامة, فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية, بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية, لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها[2] .

ولقد عرفها الدكتور عبد الرحمن خلفي على أنها الآلية التي تعمل على البحث عن الجرائم والتحقق منها واجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل إلى الحقيقة [3] .

كما عرفها الدكتور عبدالله أوهايبية على أنها مجموع العمليات والإختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها [4] .

أما الدكتور أحمد غاي فلقد عرف الضبط القضائي على أنه مجموع الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني والأمن الوطني [5] .

وذكر الدكتور أحمد فتحي سرور على أن الضبط القضائي يباشر مهمته خلال المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية, فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الإستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ويقدمها للنيابة العامة, وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة الى المحكمة (في الجنح والمخالفات فقط), وكل عمل يقوم به في هذا السبيل يعد صحيحا منتجا لآثاره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها ومادامت ارادة المشتبه فيه أو المتهم قد بقيت سليمة حرة[6] .

ومن خلال هذه التعريفات لمختلف الفقهاء القانونيين نخلص إلى أن الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة, أناط بهم مرحلة البحث

---

[1]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, رقم 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017 .

[2]- علي شملال, الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية, الكتاب الأول الإستدلال والإتهام, دار هومه, ط 3 , ص14 .

[3]- عبد الرحمن خلفي, محاضرات في الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2016_2017 , ص53 .

[4]- عبدالله أوهايبية, ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ط1 , سنة 2004 , ص77 .

[5]- أحمد غاي, ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , دار هومه, سنة 2003 , ص22 .

[6]- أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول, الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة العاشرة, سنة 2019 , ص687 .

والتحري عن الجرائم ومرتكبيها, والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الإستدلال إما بحفظها أو اجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها .

ثالثا : خصائص الضبطية القضائية [1]

يتميز الضبط القضائي بعدة خصائص ولعل أهمها :

أ _ الضبط القضائي ذو طابع قضائي :

ينبع الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي من مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب, وفي مراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب, فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم, والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على اقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الوحيد للحريات .

وشكل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون اعتداء على النظام العام يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام ولا يتصور معاقبة الجاني مرتكب الجريمة وتطبيق قانون العقوبات في حقه إلا بعد صدور الحكم بالإدانة ولو اعترف طواعية واختيار بارتكاب الجريمة أو رضي بالعقوبة المنصوص عليها قانونا وهذا ما يعبر عنه مبدأ لا عقوبة بغير حكم من القضاء, وهو من المبادئ المستفزة في القانون الحديث .

كما أن أعمال مأموري الضبط القضائي التي تطرح للمناقشة تولد دليلا يمكن الإستناد إليه في الوصول الى الحقيقة, وأعمال حكم القانون, بل إن اجراءات الضبط القضائي غالبا ما تسفر عن أدلة مادية تؤثر تأثيرا مباشرا في اقناع القاضي كما هو الحال في اجراءات المعاينة و التفتيش وضبط الأشياء .

ب_ أعمال الضبط القضائي في التقدير القضائي :

إن أعمال الضبط القضائي جميعا سواء كانت ممهدة للخصومة الجنائية أو المسؤولية المدنية أو جزء منها, تعرض على المحكمة كي تقول كلمتها فيها, ومن هذا كانت هذه الأعمال قضائية من حيث المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم .

[1]- بولرباح نويجم, مسؤولية الضبطية القضائية عن افشاء السر المهني, مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2016_2017 , ص8_9 .

الفرع الثاني : الفرق بين الضبطية القضائية ومختلف المصطلحات المشابهة لها

أولا : الفرق بين الضبط القضائي والضبط الإداري

لم تنص معظم قوانين الإجراءات الجزائية ومنها القانون الجزائري على معيار للتمييز بين عمل الضبطية القضائية وعمل الضبطية الإدارية, غير أن الفقه الجنائي اعتمد في هذا الصدد معيارا زمنيا غائيا يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل والغاية منه فإذا كان العمل أو التدخل تم قبل وقوع الجريمة, وكانت الغاية منه منع وقوعها, فإن العمل في هذه الحالة يعتبر من أعمال الضبطية الإدارية مادام أن الغرض منه كان بهدف منع وقوع الجريمة, أما إذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة وكانت غايته هو الكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها, فيكون العمل في هذه الحالة من أعمال الضبطية القضائية[1] .

كما تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن نشاط هذه الأخيرة يخضع لأحكام القانون الإداري, يتم تحت اشراف وادارة المسؤولين الإداريين وفق نظام التبعية التدرجية, في حين أن نشاط الضبطية القضائية يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تحت اشراف وادارة النيابة العامة[2] .

ثانيا : الفرق بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية[3]

إنما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية والخصومة الجزائية هو اجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة ما بواسطة القضاء, فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء اجراء منشئ لرابطة قانونية في ظل الخصومة الجنائية.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية, فهناك رأي يعرفها على أنها مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم, ورأي آخر يعرفها على أنها " رابطة قانونية ومركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية, وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤيدة للفصل في النزاع ", وهناك رأي ثالث

[1]- علي شملال, مرجع سابق , ص 15.
[2]- مرجع سابق , ص 16 .
[3]- بولرباح نويجم, مرجع سابق, ص10 و11 .

يجمع بين الرأيين السابقين ويعرفها كما يلي : الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه الى الحصول على حكم " .

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن عمل الضبطية القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية, أما الخصومة الجزائية فلا تكتمل إلا بتوفر ثلاثة عناصر وهي القضاء والنيابة العامة والمتهم .

ثالثا : الفرق بين الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية [1]

الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية, تقوم بمهمة التحري وجمع الإستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري, كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية, أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

ويلاحظ أن اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية, أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق اختصاصه .

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية فإنه قد يحدث أحيانا أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع الإستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية, أن يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام أو تفيد في كشف الحقيقة في احدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام, ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الأشياء ويجوز الإستدلال بمحضره أمام القضاء العادي.

المطلب الثاني : تنظيم جهاز الضبط القضائي ونطاق اختصاصه

تنص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قوانين اخرى على هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية, لذا نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية, أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط به قانونا مهام القانون القضائي.." .

الفرع الأول : تنظيم جهاز الضبط القضائي

[1]- علي شملال, مرجع سابق, ص17 .

أولا : ضباط الشرطة القضائية

من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ وجود فئتان من ضباط الشرطة القضائية وهم :

أ _ ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توفر صفة معينة, دون حاجة لاستصدار قرار بذلك وقد حددت هذه الفئة المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري محصورة في :

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

_ ضباط الدرك الوطني .

_ محافظو الشرطة .

_ ضباط الشرطة .

ب _ ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار

هي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي, لا تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون مباشرة وإنما ترشح لذلك, ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين, وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة اخرى, وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط, لأن الصفة وحدها لا تكفي, ويجب أن يتوفر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية :[1]

_ أن يكون المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5 و6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

_ أن يكون المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بوجه عام, وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

[1]- عبدالله أوهايبية, مرجع سابق, ص 193 .

_ أن توافق اللجنة المشتركة الخاصة المذكورة اعلاه والمكونة من ثلاثة أعضاء, عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا ووزيري الدفاع والداخلية عضوين, على اضفاء صفة الضابط .

_ أن يصدر الوزيران المختصان, وزير العدل ووزير الدفاع, او وزير العدل مع وزير الداخلية قرارا مشتركا , يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المترشح من الفئات المعنية

نشير الى أن الإختصاص المحلي (الإقليمي) لضباط الشرطة القضائية يتحدد بالمجال الذي يباشرون عنده وظائفهم المعتادة , ويجوز في حالة الإستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له, كما يجوز لهم كذلك مباشرة هاته المهام في كافة

الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا شرط اخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه, علما أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني[1] .

هذا وقد نصت الفقرتين 7 و8 من المادة 16 وكذا المادة 16 مكرر على جواز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية [2] :

_ الجرائم أو المخدرات .

_ الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية .

_ الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات .

_ جرائم تبييض الأموال .

_ الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب .

_ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

[1]- شنوف العيد, محاضرات اجراءات الدعوى العمومية موجهة للسنة الثانية ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, ص 11 .

[2]- أنظر المادة 16 فقرة 7 و8 والمادة 16 مكرر , قانون 06_22 , المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, رقم 84 .

وفي هذه الحالة يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا مع اعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا كذلك .

ثانيا : أعوان الضبط القضائي

حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية " يعد عون ضبط قضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن

العسكري الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية " [1] , ويتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في اطار الضبطية القضائية .

أ _ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

من هؤلاء الموظفين والأعوان من نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ومنهم من ورد ذكره في القوانين الخاصة

1 _ الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [2]:

- **الموظفون والأعوان المختصون في الغابات :** يعملون على حماية الأراضي واستصلاحها فيتولون مهمة البحث والتحري في الجنح والمخالفات في قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام السير , وتثبت هذه الإجراءات وترسل الى وكيل الجمهورية .
- **الولاة :** خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية ممارسة مهمة الضبطية القضائية في حالة حدوث جنحة أو جناية تمس أمن الدولة وذلك في حالة الإستعجال أي عند عدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث .

2 _ الفئة المحددة في قوانين خاصة :

نصت عليها المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الفئة في :

- **مفتشو العمل :** في الجرائم التي تعد انتهاكا لتشريع العمل وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 90_03 المؤرخ في 06_02_1990 [1].

[1]- أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق.
[2]- شنوف العيد, مرجع سابق, ص 12 .

- **أعوان الجمارك :** حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[2] .
- **مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة :** فهم مكلفون طبقا للقانون رقم 95_06 المؤرخ في 25_01_1995 والمتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار بالتحري والبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم [3].
- **مفتشو الصيد وحرس الشواطئ :** خول القانون رقم 01_11 المؤرخ في 03_06_2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هؤلاء المفتشون بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون حيث يحررون بشأنها محاضر تكسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم لارتكاب المخالفة على عكس ما ورد به[4] .
- **أعوان شرطة المياه :**

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98_348 المؤرخ في 17_11_1995 وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية [5].

- **أعوان الشرطة العمرانية :**

أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90_29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_05 المؤرخ في 14_08_2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير, حيث طبقا للمادتين 76 و77 منه, تعمل الشرطة العمرانية على معاينة واثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء بدون ترخيص[6] .

[1]- مرجع سابق, ص 12 .
[2]- شنوف العيد, مرجع سابق, ص 12 .
[3]- مرجع سابق, ص12 .
[4]- مرجع سابق, ص12 .
[5]- علي شملال, مرجع سابق, ص28 .
[6]- مرجع سابق, ص 28 .

الفرع الثاني : نطاق اختصاص الضبطية القضائية

لضباط الشرطة القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون, ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من اجراءات وأعمال, ولعناصر الضبطية القضائية اختصاص نوعي واختصاص مكاني .

أولا : الإختصاص النوعي لعناصر الضبطية القضائية

نقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها, ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة اخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[1].

وينقسم الاختصاص النوعي للضبطية القضائية إلى اختصاص عام أو شامل واختصاص خاص أو محدود .

أ _ الإختصاص النوعي العام أو الشامل :

مفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها, وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الإستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحرير محاضر و ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها, بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية [2].

ولقد حدد المشرع الجزائري الأختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية في المواد 17 , 18 , 42 , 50 , 51 , 52 , 54 , 62 , 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب _ الإختصاص النوعي الخاص أو المحدود :

هو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم, ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم, وينعقد مثل هذا الإختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية, فمثل

[1]- هنوني نصرالدين, يقدح دارين, الضبطية القضائية في القانون الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009 , ص53

[2]- علي شملال, مرجع سابق, ص29 .

هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة وفقا للأوضاع والحدود المبينة في تلك القوانين, فلا يجوز لهم القيام بالتحريات وجمع الإستدلالات حول مختلف الجرائم ما عدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها[1] .

ثانيا : الإختصاص الإقليمي لعناصر الضبطية القضائية :

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون, حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها والتي تسمى بدائرة الإختصاص المكاني[2] .

والإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي [3].

استثناءا وفي حالة الإستعجال يمارس ضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامهفي كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي, كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين, وفي هذه الحالة يتعين على الضابط اخطار وكيل الجمهورية التابع له اقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة[4] .

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني, إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات ,الجريمة المنظمة عبر الحدود , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد الى كامل الإقليم الوطني, ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في كل الاحوال[5] .

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا وما لم يعترض على ذلك أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة

[1]- علي شملال, مرجع سابق, ص30 .

[2]- بوعوينة أمين شعيب- مهلب حمزة, اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, سنة 2012_2013 , ص8 .

[3]- مرجع سابق, ص 9 .

[4]- خوري عمر, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية بين عكنون, جامعة الجزائر, الجزائر, سنة 2008 , ص44_45 .

[5]- خوري عمر, مرجع سابق, ص45 .

الأشخاص الطين يحتمل ارتكابهم الجرائم, أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو اموال متحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها وذلك طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني : اجراءات الإستدلال وضماناتها

تتمثل اجراءات الإستدلال في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وبفاعليها, وحتى تتسم اجراءات الإستدلال بضمانات قانونية يجب افراغها في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة التي تعود اليها سلطة التصرف فيها, وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق الى بيان اجراءات الإستدلال في المطلب الأول, بينما سنعالج ضمانات اجراءات الإستدلال في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اجراءات الإستدلال

اجراءات جمع الإستدلال متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر, ولهذا فسوف نتناول في الفرع الأول اجراءات الإستدلال في الظروف العادية, بينما سنعالج في الفرع الثاني اجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية .

الفرع الأول : اجراءات الإستدلال في الظروف العادية

لقد خولت المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الاجراءات لغرض جمع الإستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها

أولا : تلقي البلاغات والشكاوي

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوي, والمقصود بالبلاغات هو الإبلاغ عن الجريمة سواء من طرف شخص مجهول أو معلوم, من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة, شفاهة أو كتابة, أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أي وسيلة من وسائل الإعلام, أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهة قصد متابعة الجاني, كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي

المتضرر من الجريمة أو من محاميه, وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية, كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي

ترد إليهم بشأن الجرائم, غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى المتابعة التأديبية[1] .

ثانيا : سماع أقوال المشتبه فيه والشهود

فيما يخص سماع أقوال المشتبه فيه فمن ضمن اجراءات الإستدلال أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه, وفي حالة امتناعه أو التزامه الصمت فيشار الى ذلك في المحضر, ولا يحق لضابط الشرطة القضائية اكراه المشتبه فيه على الكلام أو استجوابه تحت طائلة البطلان, كما يجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة, وبما أن السؤال عملا من أعمال الإستدلال, فإن تجاوز ضابط الشرطة القضائية في الأسئلة التي يوجهها الى المشتبه فيه ومطالبته بالرد عليها يعد من قبيل الإستجواب المحضور على ضابط الشرطة القضائية, كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين وإلا ترتب عن ذلك بطلان أقواله, وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله, وفي حالة امتناعه يشير الى ذلك في المحضر .

أما في حالة سماع الشهود فلضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات الأولية أن يسمع الشهود ويدون إفادتهم دون حلفهم لليمين, وعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواء كانوا شهود اثبات أو شهود نفي, متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها, ويشفع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر بجانب ضابط الشرطة القضائية[2] .

ثالثا : المعاينة واستيقاف الأشخاص

يقصد بالمعاينة انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك, من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة .

[1]- جيلالي بغدادي, التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ط1 , سنة1999 , ص24 .
[2]- علي شملال, مرجع سابق, ص 38_39 .

بينما يقصد بالإستيقاف التعرض المادي العابر للشخص, بهدف التحقق من هويته أو بهدف استيضاح موقف الربا والشك الذي وضع نفسه فيه, فهو اجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به, خاصة اذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله الشكوك[1] .

الفرع الثاني : اجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية

أولا : في حالة التلبس

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية " توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " , كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه فيه ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة, ولقد أوردت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس فيما يلي[2] :

أ_ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

حيث اذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها, أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة السارق أثناء القيام بعملية السرقة, أو رؤية القاتل أثناء عملية ازهاقه لروح انسان على قيد الحياة, بإعمال السكين في جسم الضحية

أو اطلاق النار على المجني عليه مثلا فالمشاهدة اذا هي لفظ ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فقط, فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه كالشم أو السمع أو اللمس أو الذوق[3] .

ب_ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

أي رؤية الجريمة بعد اقترافها وهي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها, كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات, أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده السلاح المستعمل في الجريمة[1] .

[1]- مرجع سابق, ص 39 .
[2]- عبد الله أوهايبية, مرجع سابق, ص224
[3]- عبدالله أوهايبية , مرجع سابق, ص225 .

ج _ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :

هي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها, وانما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس, فهي اذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة[2] .

د_ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه :

إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة أداة الجريمة كحمله لسلاح ناري أو أي نوع من الأسلحة, أو في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها, كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم فيها[3] .

هـ _ وجود آثار أو علامات تفيد بإرتكاب الجريمة :

إذا وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة آثار بجسمه, كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه, فهي جميعها علامات يستدل منها على قيام حالة التلبس

بالجريمة, بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة[4] .

و _ اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال :

إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن, وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها, وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية, كما لو شاهد زوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن ونوافذه, واتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضابط الشرطة القضائية لإثبات الحالة[5] .

1 _ واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

تقع على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات في حالة قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة, حيث تتميز هذه الواجبات أنها ذات طبيعة استدلالية, ونورد هذه الواجبات فيما يلي :

- يجب اخطار وكيل الجمهورية حالا, والإنتقال برفقة أعوانه بدون تمهل الى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة وذلك حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي

[1]- مرجع سابق, ص226 .
[2]- مرجع سابق, ص226 .
[3]- مرجع سابق, ص228 .
[4]- عبدالله أوهايبية, مرجع سابق, ص228 .
[5]- مرجع سابق, ص228 .

تنص على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية, وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس, في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة " [1].

- يجب على الضابط فور وصوله مكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كالبصمات والدماء ... , ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة, فتنص الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية " وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ", " وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة "[2] .
- أن يسمع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة, ويسمع لكل ما يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث, والملاحظ أن الأشخاص الذين يسمعهم ممن تواجد في مكان ارتكاب الجريمة, لا يجوز له تحليفهم اليمين, ولا اجبارهم على الكلام[3] .
- يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط أدلة الإقناع المتمثلة في الآثار التي يتركها المجرم عادة في موقع الجريمة كالسكين والمسدس والبندقية واللباس الملوث بالدم في جرائم القتل والأموال المسروقة والسبائك الذهبية وكل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة , وكذا العملة المزيفة في جرائم التزييف , والوثائق المزورة والمستعملة في جرائم التزوير واستعمال المزور , الى غير ذلك من الآثار التي يستعين بها قاضي التحقيق لتعزيز اعترافات المتهم في حالة اعترافه وثبت الجرم المنسوب اليه في حالة انكاره الجريمة [4].
- إذا اقتضى الأمر اجراء معاينات في أمكنة ارتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها فللضابط أن يستعين في اجراء تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين لذلك, وعلى هؤلاء المؤهلين المستدعين لهذا الإجراء أن يؤدوا اليمين القانونية كناية على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير[5] .
- الإستيقاف[1] : هو التعرض المادي العابر للشخص , بهدف التحقق من هويته أو بهدف استيضاح موقف الريا والشك الذي وضع نفسه فيه, فالإستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا أو توقيفا

[1]- مرجع سابق, ص 232 .
[2]- عبدالله أوهايبية, مرجع سابق, ص 232 .
[3]- مرجع سابق, ص 233 .
[4]- مرجع سابق, ص233 .
[5]- مرجع سابق, ص 233 .

للأشخاص بل هو اجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به, خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك .

لم يتطرق المشرع الجزائري لإجراء الإستيقاف بشكل صريح, غير أنه يمكن استنتاجه من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية, واذا كانت الشرطة الإدارية تمارس الإستيقاف في الطرقات العامة أثناء الدوريات داخل المدن وخارجها كإجراء احترازي تحفظي لغرض الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها فإن ضباط الشرطة القضائية أولى بمثل هذا الإجراء الإستيقاف في حالة البحث والتحري عن الجرائم وهذا ما يؤكده الواقع العملي وتبرره ضرورات الإستدلال.

والإستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يستند إلى دلائل, وهي تختلف عن الأدلة, وهي تختلف عن الأدلة والفارق بين الدلائل والأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر يستنتج منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها, لكنها لا ترقى إلى حد اعتبارها دليلا يقطع الشك, فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الإستنتاج .

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق اثبات يعترف بها المشرع بأن تنسب من خلالها الجريمة إلى فاعل معين, وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمة, كالإستجواب والمواجهة وشهادة الشهود وضبط الأشياء وحجزها أثناء التفتيش والخبرة القضائية وغيرها من الأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة .

- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك وذلك حسب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة وذلك حسب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية, حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته[2] .
- التوقيف للنظر وهو اجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية, بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات .

[1]- علي شملال, مرجع سابق, ص39-40 .
[2]- عبدالله أوهايبية, مرجع سابق, ص 230 .

يهدف اجراء التوقيف للنظر إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو اتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها, كما قد يمنع المشتبه فيه من الإتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الإحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة [1].

كما نشير وأن اجراء التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية, لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس, وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الإشتباه لدى الشخص محل الإحتجاز .

ا _ حالات التوقيف للنظر :

_ حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر, ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة , غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا, لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه , فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة[2] .

ب_ آجال التوقيف للنظر :

لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على اجراء التوقيف للنظر وقيدته بالضوابط الآتية :

_ لابد من اخطار وكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات التوقيف.

_ لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أن يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص وذلك :

_ مرة واحدة : إذا تعلق الأر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجات الآلية للمعطيات .

_ مرتين : جرائم الإعتداء على حرمة الدولة .

[1]- عبد الرحمن خلفي, مرجع سابق , ص73 .

[2]- نصر الدين هنوني, الضبطية القضائية في القانون الجزائري, دارين يقدح, دار هومه للطباعة والنشر, ط2 , سنة 2011 , ص72 .

_ ثلاثة مرات : جرائم المخدرات, تبييض الأموال, الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية, الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

_ خمس مرات : في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية .[1]

ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع التوقيف للنظر من خلال نص المادة 45 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 والتي نصت على " يخضع التوقيف للنظر في

مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية, ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة , ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته, كما يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه, ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون, لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفق الشروط المحددة بالقانون, وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات[2] .

ج_ ضمانات الشخص الموقوف للنظر

يتمتع الشخص الموقوف للنظر بعدة ضمانات تتمثل في :

1_ الحق في الإتصال بالغير :

يتمتع الشخص الموقوف للنظر بالحق في الإتصال بعائلته وزيارتهم له, كما أن له الحق في الإجتماع بمحاميه وذلك وفقا للمادة 51 مكرر والمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال الفقرة الأولى للمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأمرين هما[3] :

_ توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجته حسب اختياره .

_ تمكين عائلته من زيارتها له .

---

[1]- مجيدي فتحي, مرجع سابق , ص 102 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 , الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020 المعدل والمتمم لدستور سنة 1996 , ج ر , رقم 82 , الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

[3]- أحمد غاي, المرجع السابق, ص230 .

في حالة ما إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه أي وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه, أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر, طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 _ الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي :

جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 , وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين, ذلك أنه

مكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية, وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع, واذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد اذن وكيل الجمهورية, وفي حالة وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره[1] .

3_ الحق في الأكل :

إن حق الشخص الموقوف للنظر في الشرب و الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذا للقانون, ولكن فإن توفير هذه المتطلبات للموقوفين للنظر يثير عدة اشكالات تتعلق بالمصاريف التي يجب دفعها, فالملاحظ أن ضباط الشرطة القضائية تعترضهم صعوبات في هذا المجال لاسيما عندما يكون عدد الموقوفين كبيرا وفي المناطق النائية والقرى بالنسبة لفرق الدرك الوطني, مما يستوجب تدخل السلطات المختصة سواء على مستوى العدالة أو على مستوى أجهزة الأمن لوضع حد لهذه الصعوبات[2] .

4_ الحق في التبليغ :

يشمل الحق في تبليغ المشتبه فيه عنصرين :

_ الحق في تبليغه بحقوقه, حيث ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون والرجوع الى المادة 51 مكرر 1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل

[1]- عبد الرحمن خلفي, مرجع سابق, ص77 .
[2]- أحمد غاي, المرجع السابق, ص 92

في حق الموقوف للنظر في الإتصال بالغير, وحقه في زيارة عائلته والحق في الفحص الطبي إن طلبه ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا في محضر سماع الموقوف للنظر

_ الحق في تبليغه بطبيعة الجريمة التي أوقف بسببها, حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالتهمة الموجهة اليه أن الوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها وهذا من المنطقي أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من اجله وذلك مسلك ينطوي على الإحترام الضمني للمعني ومعاملته على أنه مشتبه فيه[1].

5_ الحق في الفحص الطبي :

يتم اخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي عند نهاية مدة حجزه, وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو اخلاء سبيله, وتفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها من قبل الأشخاص المحجوزين يوصى عادة من الناحية العلمية اجراء فحص طبي حتى ولو لم يطلبه الموقوف للنظر وذلك توقيا من الإدعاءات المغرضة أو الإتهامات الكيدية التي قد يلجأ اليها المحجوز وعادة ما تكون إدعاء بأن الإعترافات التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد أو الإكراه أو الضرب, وتضاف الشهادة الطبية الى أوراق المحضر لتكون شاهدا يوم المحاكمة أو أمام قاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليما يوم أن غادر مركز الشرطة أو الدرك, وسواء أجري الفحص أم لا فإن المحضر يجب أن يشير إلى الفحص أي أن الشخص قد بلغ حقه في اجراء الفحص ولم يرغب في ذلك[2] .

- تفتيش المساكن : حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة, على انه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان
- وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها واجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان, كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن على أن يتم هذا التفتيش

[1]- مرجع سابق, ص81 .
[2]- أحمد غاي, مرجع سابق, ص214 _ 215 .

ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا, وأن يتم بحضور صاحب المنزل وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته, واذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام, فيمكن لضابط الشرطة القضائية اجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [1].

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف, وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على الإذن من القاضي, وينطبق نفس الحل إذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس في هذه الحالة حسب رأي الفقهاء على الحريق والإنفجار وغيرها[2] .

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة[3] .

إذا تعلق التفتيش ببعض المحلات ممن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني , فيجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة والإجراءات المناسبة لضمان احترام السر المهني , وهو ما نصت عليه المادة الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , فإذا جرى التفتيش في مكتب موثق مثلا فيتم التفتيش في حضور ممثل غرفة الموثقين , وإذا جرى التفتيش في مكتب محام فيتم التفتيش في حضور نقيب المحامين .

وإذا جرى التفتيش في محل جامعي أو في مرفق عمومي مثلا فيستحسن اجراءه في حضور المسؤول عنه .

فيما هناك بعض المحلات مما لا يمكن تفتيشها, كالسفارات وإقامات السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي [1] .

[1]- عبد الرحمن خلفي, مرجع سابق, ص82 .
[2]- مرجع سابق, ص83 .
[3]- مرجع سابق, ص83 .

إذا اكتشف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية وقائع جديدة تكون جرائم اخرى أثناء التفتيش غير تلك التي انتقل من أجلها أو ورد ذكرها في الإذن بالتفتيش , فإنه يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها طبقا للإجراءات المعهودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

ثانيا : إجراءات جمع الأدلة التي يتولاها الضبطية القضائية بأمر أو إذن قاضي التحقيق

تتمثل هذه الإجرءات في الإنابة القضائية, الخبرة القضائية, اعتراض المراسلات, تسجيل الأصوات والتقاط الصور بغير علم الأفراد والإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص بدون علمهم .

أ _ الإنابة القضائية :

تعني الإنابة القضائية تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص بالقيام بإجراء أو مجموعة اجراءات تتعلق بالتحقيق الإبتدائي, عدا الإستجواب أو المواجهة ,ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة أو تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوب بها, وكذا الإجراءات المنابة والفترة الزمنية للقيام بها, وفي حالة عدم تحديدها يكون للضابط مدة 08 أيام حتى يقوم بها[3] .

لقد نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه خلال ثماني والأربعون ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية, وهي عبارة عن تفويض كتابي من قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى قاضي أو إلى ضابط الشرطة القضائية وهذا يمتاز بالرسمية القضائية .

فكل عمل ينفذ في اطار الإنابة القضائية يعد عملا قضائيا بالإضافة إلى كونه يمتاز بالشكلية فإنه تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضباط الشرطة القضائية, ويهدف إلى توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تتضمنه أعمال التحقيق من مخاطر على تلك الحقوق والحريات إذ تترتب عن مخالفة تلك الشكليات المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية [4].

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة القضائية .

---

[1]- محمد حزيط, مرجع سابق, ص175 .

[2]- مرجع سابق, ص174 .

[3]- إسماعيل بن حفاف, محاضرات في القانون الجنائي موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, سنة 2008_2009 , ص18 .

[4]- احسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, دار الحكمة للنشر والتوزيع, الجزائر,ط8 , سنة1999 , ص55 .

ب _ الخبرة القضائية :

الخبرة القضائية هي ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن مسألة ذات أهمية في الدعوى العمومية, ويتم اللجوء اليها إذا أثيرت أثناء التحقيق الإبتدائي مشكلة فنية

يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة قصد التصرف في التحقيق[1] .

أجاز المشرع في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية, لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندما تعرض عليها مسألة فنية أن تأمر من تلقاء نفسها أو

بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم بندب خبير, ويختار الخبير المنتدب من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية, كما يجوز اختيار الخبير من غير المقيدين في جدول الخبراء[2] .

فمجالات الخبرة متنوعة ومتعددة, فنوع الجريمة وطبيعتها هي التي تحدد نوع الخبرة المطلوبة ومن أهم هذه الخبرات ما يلي :

1 _ خبرة التحقيق الشخصية :

هي الخبرة التي تبحث عن آثار البصمات الموجودة في مسرح الجريمة ورفعها بالطريقة الفنية التي تمكن من مقارنة هذه البصمات مع بصمات المتهمين, سواء كانت تلك البصمات للأيدي أو الأقدام وكثيرا ما يؤدي رفع البصمة إلى الكشف عن الجاني إذا كان مجهولا أو مشكوكا فيه[3] .

2 _ الخبرة الطبية :

تتمثل مجالات الخبرة الطبية في التشريح وفحص ضحايا الإعتداء الجسدي .

_ التشريح : لا تكفي المعاينة الخارجية للجثة للكشف عن سبب القتل, ولذا وجب تسخير طبيب شرعي لتشريح جثة المتوفي والبحث عن اسباب الوفاة .

[1]- علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة للنشر والتوزيع, ط2019_2020 , ص 69 .

[2]- محمد حزيط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, دار هومه للنشر والتوزيع, سنة 2008 , ص103 .

[3]- مرجع سابق, ص103 .

ـ **فحص ضحايا الإعتداء الجسدي :** يعمل قاضي التحقيق على تسخير طبيب لفحص الضحية في حالة الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للأشخاص .

ج ـ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا جرائم الفساد, جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض

المراسلات التي تجري عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الأماكن العامة والخاصة وتنفيذ هذه العمليات تحت اشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها, ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب المقتضيات التحري, وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وكذا تاريخ انتهاءها[1] .

د ـ التسرب لمراقبة الأشخاص : يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق أن يأذن بمباشرة عملية التسرب التي تعني قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهامهم أنه مساهم معهم وسبيل ذلك أن يمثل الضابط أو العون هوية مستعارة, كما يجوز له انتقاء أو حيازة أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها, ويجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو الإيواء أو الإتصال . ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا مع ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن هاته العملية, وكذا تحديد مدة العملية التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهرقابلة للتجديد[2]

المطلب الثاني : ضمانات إجرءات الإستدلال

تتميز اجراءات جمع الإستدلالات بأن كل اجراء تتخذه الضبطية القضائية يتم افراغه في محضر خاص, سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع المشتبه فيه أو محضر تلقي افادات الشهود أو محضر ضبط الأشياء وحجزها, فكل هذه المحاضر ذات قيمة قانونية ولذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي سوف نتطرق ايها في هذا المطلب.

[1]- مجيدي فتحي, مرجع سابق, ص104 .
[2]- مرجع سابق, ص104 .

الفرع الأول : تدوين محاضر الإستدلال

يعد المحضر عبارة عن وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون, والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في اطار المهام الموكلة لهم كالتحريات, المعاينات, سماع الأشخاص, تلقي الشكاوي, تفتيش المساكن... الخ .

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بتحرير محاضر بأعمالهم وأن يدونوا عليها جميع الإجراءات التي يقومون بها والمكان والوقت واسم وصفة محررها, كما أنه عليهم أن يبادروا إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[1].

لا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا من طرف ضابط الشرطة القضائية يحدد فيه كل ما سمعه ورآه دون زيادة أو نقصان .

ويلاحظ من خلال نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الإستدلال ما عدا صفة الضابط الذي تولى تحريرها والتأشير على النسخ المطابقة لأصول تلك المحاضر, كما لم يشترط المشرع إن كان تحرير المحاضر يتولاه الضابط بنفسه أو بواسطة كاتب مختص في تحرير المحاضر كما هو الحال في بعض التشريعات, وذلك بخلاف محاضر التحقيق الإبتدائي التي ينجزها قاضي التحقيق, وثمة شروط شكلية اخرى ينبغي توفرها في محاضر الاستدلال

كوجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه وذكر المكان والتاريخ اتخاذ الإجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير بالمحضر إذا كان هناك شاهد أو خبير وكذا المشتبه فيه, وفي حالة الرفض يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر[2] .

الفرع الثاني : القيمة القانونية لمحاضر الإستدلال

لمحاضر البحث والتحري قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الإتهام من عدمه, ويمكن القول أن القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها, فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل اثبات عكس ما ورد بها إلا عن طريق إثبات تزويرها, ويقع عبئ اثبات التزوير على من يدعي بوجود تزوير, كما توجد محاضر استدلال اخرى يعمل بها حتى ثبوت عكسها مثل محاضر

[1]- مولاي ملياني بغدادي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, سنة 1992 , ص191 .
[2]- علي شملال, مرجع سابق, ص56 .

مفتشوا العمل, محاضر أعوان شرطة المياه وغيرهم, أي أن كل المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية , وذلك على خلاف المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها اطلاقا, فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الإستئناس لا غير[1] .

[1]- مرجع سابق, ص56 .

الفصل الثاني

جمع الإستدلالات بين الرقابة ومسؤولية الضبط القضائي

تمهيد :

يتميز عمل عناصر الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وشبه قضائي من جهة اخرى, لذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة, فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية, وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ولا يمكن أن تتعارض التبعيتين طالما أن مجالها مختلف .

ويخضع ضباط الشرطة القضائية للمساءلة التأديبية والمدنية والجزائية بحسب نوع الخطأ المقترف من طرف أحدهم .

جميع هذه العناصر سنسعى الى تفصيلها من خلال معرفة آليات الرقابة على الضبط القضائي في المبحث الأول , ثم نعرج على مسؤولية الضبط القضائي حسب نوع الخطأ المرتكب في المبحث الثاني.

المبحث الأول : آليات الرقابة على الضبط القضائي

تتجسد آليات الرقابة على الضبط القضائي من خلال ثلاثة عناصر : يتعلق الأمر أولا بإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة, في حين تتجلى الرقابة الثانية في اشراف النائب العام على عناصر الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي , أما النوع الثالث من الرقابة فيكمن في الرقابة من طرف غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي .

المطلب الأول : رقابة وكيل الجمهورية

تمارس عناصر الضبطية القضائية نشاطها تحت اشراف وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه, وذلك حسب المادة 5 من القانون 07/17 المعدلة للمادة 15 مكرر, والتي نصت على " تمارس هذه المهام تحت ادارة وكيل الجمهورية ... " [1] .

كما نصت المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتحدث عن إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية , والمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن وكيل الجمهورية يقوم بما يلي " ادارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ... " [2] .

الفرع الأول : ادارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية

تتمثل ادارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال توجيه تعليمات للضباط والنظر فيما يمكن اتخاذه من اجراءات وتدابير بشأن كل واقعة معروضة أمامه, كما يعمل وكيل الجمهورية على تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم وذلك حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ..... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية " [3] .

[1]- أنظر المادة 5 من القانون 17_07 المعدلة والمتممة للمادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, المؤرخ في 27 مارس 2017 , الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017 , ص6 .
[2]- أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم , المرجع السابق .
[3]- أنظر المادة 6 المعدلة والمتممة للمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, المرجع السابق .

كما تتجلى سلطة ادارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش , الإحضار , اعتراض المراسلات , تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب, حيث طبقا لنصوص المواد 65 مكرر 1 الى غاية 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لوكيل الجمهورية السلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وذلك من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في فحواها أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنطر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال " [1] .

الفرع الثاني : فحص المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه والتوقيف للنظر

تتضمن محاضر الضبطية القضائية تقارير عن التحريات والبحوث التي أجراها عناصر الضبطية

القضائية من معينات وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم وغيرها, ولقد أجمعت التشريعات الإجرائية الجنائية إلى ضرورة تحرير محاضر بالاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية, يسجلون فيما يحررونه من بحوث وتحريات, والعلة من اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تستوجب " اثبات الإجراء كتابة " , لتمكين التحقيق من اتخاذ مدخل للإحتجاج به , حيث تتضح أهمية المحضر في امداد النيابة العامة بالمعلومات التي تتيح لها اتخاذ قرار في شأن تحريك الدعوى[2] .

يجب على ضباط الشرطة القضائية التحلي بواجبات ذات صياغة قانونية دقيقة اتجاه وكيل الجمهورية نظرا لاعتباره المسؤول المباشر عن أعمالها, ومن بين أهم هذه الواجبات التي يقتدي بها ضابط الشرطة القضائية عند تأديته مهام الضبط القضائي :

ـ وجوب اخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به, ويناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات

[1]- بن داني راضية, الرقابة والإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, السنة الجامعية 2020/2019 , ص 59 .

[2]- باي فيصل, الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قسنطينة, الموسم الجامعي 2017_2018 , ص 30 .

الفردية, وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما [1] .

ـ إبلاغ وكيل الجمهورية بالجريمة الواقعة ومن ثما التنقل الى عين المكان لمعاينة الواقعة مع اقامة التحريات اللازمة لذلك .

ـ اخطار وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر, حيث يطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى توقيفهم, واذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون, وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر, حيث يجب أن تراعي هذه الأماكن سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه, صحة وكرامة الموقوف للنظر, الفصل بين البالغين والأحداث, الفصل بين الرجال والنساء [2] .

ـ تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر .

ـ حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي الى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات, إلا إذا كلفهم هو بذلك [3].

ـ اتخاذ وكيل الجمهورية للإجراء المناسب عند موافاته بمحضر الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية .

المطلب الثاني : رقابة النائب العام

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية, فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي .

يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات, الجريمة المنظمة العابرة للحدود, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, الجرائم الإرهابية, جرائم الصرف, جرائم الفساد, حيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة [1].

[1]- حقاص علي, الرقابة على أعمال الضبطية القضائية, مذكرة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, السنة الجامعية 2016_2017 , ص 21 .
[2]- حقاص علي, مرجع سابق, ص 22 .
[3]- مرجع سابق , ص 22 .

ولقد صدرت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية سنة 2000 والتي أوضحت أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة اشراف على الضبطية القضائية والمتمثلة في :

الفرع الأول : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبط القضائي, فلا بد أن يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية بدائرة اختصاصه, حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون "[2] , وذلك باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن, والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين اقليميا .

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية[3] :

_ قرار التعيين .

_ محضر أداء اليمين .

_ محضر التنصيب .

_ كشف الخدمات كضابط الشرطة القضائية .

_ استمارات التنقيط السنوية .

_ صورة شمسية عند الضرورة .

الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يتم التنقيط وفق بطاقة نموذجية يمسكها النائب العام , الذي يقوم بإرسالها إلى وكلاء

[1]- الدكتور عبد الرحمن خلفي, محاضرات في الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2016_2017 , ص 104

[2]- عبدالله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية, التحري والتحقيق, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, ط4 , س2013 , ص299

[3]- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية, مرجع سابق .

الجمهورية المختصين اقليميا, حيث يتم تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة ليتم اعادتها الى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة, ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها الى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظة وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية حيث يرسل النائب العام نسخة منها الى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة [1].

ولقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة السالفة الذكر على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الإعتبار في مسارهم المهني ويتم التنقيط حسب ما يلي[2] :

_ التحكم في الإجراءات .

_ روح المبادرة في التحريات .

_ الانضباط وحس المسؤولية .

_ مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية .

_ السلوك والهيئة .

الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء, ويشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي

أصدرتها, والتسخيرات تصدر في عدة مجالات ويمكن أن نذكر منها بعض الأوجه وهي كالتالي[3] :

[1]- قشطولي خالد, علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة, مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء, الدفعة السابعة عشر, الجزائر, 2006_2009 , ص 34 .

[2]- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية , مرجع سابق .

[3]- قشطولي خالد , المرجع نفسه , ص 36 _37

_ التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية .

_ التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء .

_ التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى .

_ التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام وخلال انعقاد الجلسات .

_ التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

ويتم ذلك عند الإقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين, وتقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن وحفظ النظام العام .

المطلب الثالث : رقابة غرفة الإتهام

تقرر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن جهاز الضبطية القضائية بعد النص على أن ادارته والإشراف عليه من اختصاص النيابة العامة هو جهاز يخضع لرقابة غرفة الإتهام وهي جهة قضائية بنصها " وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس" فينظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206 الى 211 منه , وهذا يعني أن القانون لم يكتفي بإدارة واشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما تتضمنه هذه الإدارة من تبعية ورقابة على عمله, بل انه اخضعه لرقابة قضائية تباشرها عليه غرفة الإتهام, وهي رقابة يتحدد نطاقها حسب ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية من اختصاصات شبه قضائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 وما يليها, وتضطلع غرفة الإتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها, وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو رئيسها, وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الإتهام لنفس المجلس ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري حيث أخضعهم لرقابة غرفة الإتهام لمجلس الجزائر العاصمة [1] .

[1]- عبد الله أوهايبية, مرجع سابق, ص288

الفرع الأول : الأمر بإجراء تحقيق[1]

تنظر غرفة الإتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لها وتتمثل هذه الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها في :

_عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في اطار البحث والتحري عن الجرائم وايقاف مرتكبيها .

_التهاون في اخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها .

_ توقيف الأشخاص للنظر دون اخطار وكيل الجمهورية المختص .

_ الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم .

_ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا .

_خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للإختصاصات الإستثنائية .

الفرع الثاني : توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة غرفة الإتهام في فرض جزاءات ذات طبيعة ادارية أو تأديبية على عضو الضبط القضائي, الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات, فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات, وأن توقفه عن العمل بصفته ضابط الشرطة القضائية أو عون لها مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا وذلك حسب المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها بناء على طلب من النائب العام وذلك حسب المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية, وقد أغفل المشرع الجزائري النص

[1]- حقاص علي , مرجع سابق , ص 31

على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر, إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه, لأنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من الممارسة المقررة [1].

الفرع الثالث : تحويل الملف إلى النائب العام

إذا رأت غرفة الإتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات, بالإضافة لما خولها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية فإنها ترسل الملف للنائب العام, فإذا رأى ان هناك مخلا لمتابعته عرض الأمر على المجلس القضائي, الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه, وبانتهاء التحقيق معه يحال المتهم على الجهة المختصة إما على الجهة

التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بالمجلس القضائي, أما بالنسبة لعضو الضبطية القضائية ضابطا كان أو عونا, التابع لمصالح الأمن العسكري, فإن غرفة الإتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من اجراءات ضذ عضو الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري[2] .

المبحث الثاني : مسؤولية الضبط القضائي

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور وبالتالي يعاقب على كل اعتداء عليها وهناك ثلاثة أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب على المساس بها من طرف عناصر الشرطة القضائية, لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى المسؤولية الجنائية, بينما سنعالج في المطلب الثاني المسؤولية المدنية, وفي الأخير سنعرج إلى دراسة المسؤولية التأديبية وذلك في المطلي الثالث .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية

ينص القانون على امكانية قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي, عما قد ينسب له من أفعال تعتبر الجريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له, وتتمثل الصور التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية على عضو الضبط القضائي في :

[1]- عبد الله أوهايبية, مرجع سابق , ص 286 .
[2]- عبد الله أوهايبية, مرجع سابق , ص 287 .

الفرع الأول : جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق

لكل انسان الحق في سلامته الشخصية بعدم اجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية, لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس لحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به, لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون, ففي حالة ارتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية لفعل من الأفعال المجرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع اجراءات خاصة تتبع الأفعال عند التحقيق معه, وهذه القواعد تختلف عن الإجراءات العامة, فطبقا للمادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإختصاص في توجيه الإتهام لعنصر من عناصر الضبطية القضائية يؤول للمجلس القضائي, حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد اخطاره بأن العضو قد ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له, فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعته بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق يعمل خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في اختصاصه, وعند الإنتهاء من التحقيق اذا وجد بأنه محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة الإختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الإتهامالتابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال, ويمكن للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر وتعسفي أن يطلب بالحصول على تعويض إذا صدر في حقه قرار نهائي بالبراءة أو انتقاء وجه المتابعة إذا لحقه ضرر جراء حبسه [1]

الفرع الثاني : انتهاك حرمة مسكن

لقد وضع المشرع الإطار القانوني الذي يتم فيه اجراء تفتيش المساكن وعليه فإن دخول ضابط الشرطة القضائية لمسكن أحد الأفراد خلافا لما جاء في الأحكام والنصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة انتهاك حرمة مسكن والتي توجب العقاب طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات التي تنص على أن

" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط الشرطة القضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل احد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا, وبغير

[1] حقاص علي, مرجع سابق, ص 40

الإجراءات المنصوص عليها فيه, يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج الى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 "[1] .

من خلال المادة 135 من قانون العقوبات نلاحظ أنه لكي تتحقق جريمة انتهاك حرمة مسكن يجب توفر بعض الشروط المتمثلة في :

_ أن يكون الجاني موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي أو قائد أو من رجال القوة العمومية.

_ الدخول إلى مسكن المواطن في غير الحالات المقررة قانونا .

_ علم ضابط الشرطة القضائية بمخالفة أحكام القانون, أي وجود نية جنائية .

الفرع الثالث : جرائم التعذيب

يقصد بها استعمال عناصر الضبط القضائي للقوة والإكراه البدني ضد المشتبه فيه قصد دفعه للإعتراف بارتكاب الجريمة أو قصد البوح بحقيقة تخص الواقعة .

ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2] .

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب صراحة في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات, حيث تنص المادة على " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما مهما كان سببه ", وهذا النص يشمل جميع الأفراد العاديين والموظفين في حين شدد العقوبة على ضابط الشرطة القضائية حيث نصت المادة 263 مكرر 2 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية 150000 دينار جزائري الى 800000 دينار جزائري كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر, وتكون

[1]- أنظر المادة 135 من الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات, ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 , الموافق ل 11 يونيو سنة 1966 , المعدل والمتمم .

[2]- احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, دار هومه, ج1 , سنة 2003 , ص61 .

العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد, يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من

100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري كل موظف يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون " .

الفرع الرابع : اجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية لا تطبق عليهم جميعا, وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين, هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة في المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين الساميين في الدولة[1] .

فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمسألة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم, حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي, فإذا رأى ثمة محل للمتابعة على الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي التحقيق بالتحقيق في القضية, ويكون من غير قضاة جهة الإختصاص الذي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع, وعند الإنتهاء من التحقيق يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق, أو أمام غرفة الإتهام للمجلس القضائي المختص[2] .

ما تجدر الإشارة اليه, أن المشرع لم يكتفي بالأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب والإكراه والعنف, بل ذهب الى ابعد من ذلك, إذ جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان من أقوال السب والشتم أو الإهانة أثناء ممارسة الوظيفة .

كما أنه توجد حالات عدم المساءلة والمتابعة لرجال الشرطة القضائية وتتمثل فيما يلي :

_ الدفاع الشرعي : مفاده أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع .

[1]- بخيري عبد الرحمن, حمر العين مقدم, المسؤولية الجزائية والمدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري, مجلة آفاق للعلوم, المجلد06 , العدد04 , سنة2021 , ص431 .

[2]- مرجع سابق, ص431 .

ـ وجود نص قانوني ينظم المشرع الجزائري حالات يجوز فيها لرجال الشرطة القضائية استعمال السلاح من بينها حالات التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا تعرض الأمن العام للخطر فيجب انذار المتجمهرين و اعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق, ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين وأنه سيطلق النار إذا لم يتفرقوا ويحدد المهلة لذلك .

ـ وجود سبب أجنبي : إذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي كان مفاجئ أو بسبب قوة قاهرة, أو خطأ من الغير, هنا يكون رجل الشرطة القضائية غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية

يمكن لعناصر الضبطية القضائية ارتكاب أخطاء تلحق أضرارا بالغير, مما يجعلهم عرضة للمساءلة المدنية .

الفرع الأول : قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما, بمعنى أنه يجب لقيام المسؤولية المدنية أن ينسب الى عنصر الضبطية القضائية, خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بتعويض ضرر, وأن يكون الخطأ سببا في حدوث الضرر, بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض[1] .

يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية, لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" [2].

أولا : أركان المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

1 ـ الخطأ :

يعتبر الخطأ أهم عنصر لقيام المسؤولية المدنية, حيث أنه عبارة عن واقعة مجردة بذاتها أو الإنحراف الذي يحدث في السلوك , وبغض النظر عن وقوعه فهو السبب الرئيسي لقيام

[1]- علي حقاص, مرجع سابق, ص42 .
[2]- عبدالله, أوهايبية, مرجع سابق, ص305 .

المسؤولية المدنية [1] .

يقوم الخطأ على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي .

أ_ الركن المادي :

يقصد به انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي الموجود في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعي عليه, مع استبعاد الظروف الداخلية أو النفسية أو الذاتية لهذا الشخص, بمعنى أن يأخذ بعين الإعتبار ظرفي الزمان والمكان فقط, فإذا أراد تقدير سلوك ضابط الشرطة القضائية على سبيل المثال فيجب أن نقف فقط عند ظرف الزمان من ليل ونهار أثناء قيامهم بالتفتيش وظرف الزمان في حال توقيف الأشخاص وهذا سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر[2] .

ب_ الركن المعنوي :

يقصد بالركن المعنوي الخطأ في الإدراك والتمييز, أي أن يكون الشخص الذي نسب إليه الخطأ مدركا أنه أتى عملا ما كان يجب عليه أن يكون قادرا على التمييز بين الشر والخير, وأن الفعل الذي أتاه قد أضر بالغير وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني الجزائري حيث جاء في نصه على أنه " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا "[3] .

2_ الضرر :

يعتبر الضرر ثاني أهم ركن لقيام المسؤولية المدنية, حيث يعتبر الضرر عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه .

يمكن أن يكون الضرر مادي أو معنوي أي حسب طبيعة الخطأ المرتكب .

[1]- عمار عوابدي, نظرية المسؤولية الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 1992 , ص114 .
[2]- شيبان إيمان, مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2016_2017 , ص88 .
[3]- مرجع سابق, ص89 .

أ_ الضرر المادي :

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله, فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون الضرر ماديا إذا نجم عن هذا المساس إنقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق, أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية و حرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضررا ماديا أيضا[1] .

ب_ الضرر المعنوي :

هو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من آلام نتيجة لفقدان شخص عزيز, وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فاعتبر الضرر الأدبي ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف أو من إيذاء للسمعةأو عن آلام النفس أو المساس باسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها[2] .

3_ الرابطة السببية بين الخطأ والضرر :

يلزم لتقرير هذا النوع من المسؤولية أن يكون الضرر الذي حدث للشخص نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع من رجل الضبطية القضائية, بمعنى وجود علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه وبين الضرر الذي أصاب الشخص سواء كان ماديا أو معنويا .

ويجب على من يدعي التعويض أن يثبت أركان المسؤولية جميعها بما فيها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية, وأنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن هذا الخطأ احداث هذا الضرر فإنه تقوم قرينة لمصلحة المضرور على توافر هذه العلاقة[3] .

[1]- شيبان إيمان, مرجع سابق, ص90 .
[2]- مرجع سابق, ص90 .
[3]- شيبان إيمان, مرجع سابق, ص93 .

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية[1]

تخضع القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة ومما يسمح لنا بالقول أن المشرع الجزائري أعطى للمضرور حق الإختيار بين القضائين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته وهي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة التابعين لسلك القضاء والمساعدين لهم.

مع وجوب احترام المبادئ والقواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى ايقاف الفصل في الدعوى المدنية الى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة الى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي .

وتطبيقا للقواعد العامة يمكن أن يكون محلا للمساءلة المدنية ضباط الشرطة القضائية عما ينسب اليهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور , هذا الأخير الذي لديه الحق في اللجوء الى القضاء باختياره للقضاء المدني أو القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب الأخطاء أو الجرائم , وهذه الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية قد تكون كما سبق وبينا إما أخطاء مدنية فيتابع عليها طبقا لقواعد القانون المدني , وقد تكون أخطاء جنائية وفقا لقانون العقوبات تكون قد سببت ضررا للمدعي بالتعويض .

إن طبيعة الإجراءات الواجبة في متابعة عضو الشرطة القضائية فتطبق على أعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا القواعد العامة على حد السواء فيتابعون وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني .

أما إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني, مع الإشارة الى أن الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي يجوز اتخاذه أمام قاضي التحقيق , كما يجوز اتخاذه في الجلسة عن طريق التدخل.

[1]- رواري وليد, مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, سنة 2013-2014 .

وخروجا عن القاعدة العامة للتدخل من طرف المدعي المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها عضو الضبطية القضائية فقد خول المشرع الجزائري الطرف المدني الحق في رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة في الحالات التي نصت عليها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية

إذا كان عضو الشرطة القضائية من الضباط أو الأعوان, يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين, اشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي, وآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في اطار الضبطية القضائية, مما يجعل من هذه الإزدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف, فيسأل تأديبيا من طرف رؤسائه المباشرين في حالة اخلاله بقواعد عمله كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف, ومساءلة اخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الإتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبطية محليا أو وطنيا, أو اسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية, بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الإختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي, باعتبارهما أي وكيل الجمهورية والنائب العام, جهتا الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية[1] .

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقتضي بوجوب تبليغ بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها خشية أن يقوم بمزاولة مهامه, حيث أن غرفة الإتهام حرمته من ممارسة اختصاصه بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة وأن قانون العقوبات يحرم من ممارسة الإختصاصات المنوطة بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة [2] .

[1]- عبدالله, أوهايبية, مرجع سابق, ص307 .
[2]- شيبان إيمان, مرجع سابق, ص86 .

الفرع الأول : الخطأ التأديبي

ان ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الخطأ الذي يرتكبه الموظف شأنه شأن الخطأ المهني الذي يرتكبه العامل, أي أنه لا يوجد تعريف محدد للخطأ التأديبي في التشريع الجزائري[1] .

بالعودة الى النصوص التشريعية لم تنص صراحة على أي تعريف للخطأ التأديبي, حيث يطلق عليه مصطلح الجريمة التأديبية, أو المخالفة , إلا أن اسهامات الفقه والقضاء الإداري أعطت تعاريف اخرى حيث اعتبرت الخطأ التأديبي هو تلك المخالفة التي يقترفها الموظف

العام أثناء تأديته لمهامه, وتستوجب تسليط العقوبة التأديبية حسب ما نصت عليه القوانين ذات الصلة[3] . من خلال هاته الملاحظات نرى أن الخطأ التأديبي يقوم على فكرة الإخلال بالمهام المنوطة بالمكلف بها, وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في المادة 160 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث عمد الى تعريفه متماشيا مع التعريفات الفقهية والقضائية, حيث عرف الخطأ التأديبي بأنه يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس أو مساس بالإنضباط, وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف اثناء تأدية مهامه يعرضه لعقوبة تأديبية[2] .

الفرع الثاني : الخطأ المهني

قد يقوم عناصر الضبطية القضائية عند القيام بمهامهم المكلفين بها بأخطاء ادارية فيترتب

عليها جزاءات تختلف باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب , ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي خاضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي , هذا ما يجعله محل مساءلة مزدوجة, حيث يتم مساءلة العضو تبعا للهيئة المنتمي لها من طرف رؤسائه كجهاز الشرطة, الدرك, وهذا لا يجب أن تنشأ مخالفة أيا كان نوعها سواء عن قصد أو عن غير قصد, فيكفي فقط اهمال الضابط لمهامه المنوطة اليه, هذا ما يعرضه للمساءلة عنها [3] .

[1]- رواري وليد, مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة المسيلة, سنة 2013_2014 , ص25 .

[2]- أنظر المادة 160 من الأمر 03/06 , المؤرخ في 15 يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية, ج ر عدد46 .

[3]- بلواضح محمد رضا, آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري, مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف,المسيلة, السنة الجامعية 2016_2017 , ص46 .

ومن الجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني فهي مقررة في نصوص تشريعية وتنظيمية تحكم هذا الجهاز لا سيما المرسوم رقم 91_524 , وقد قسمت الجزاءات التأديبية إلى ثلاث درجات[1] :

1 _ الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي والكتابي, التوبيخ, التوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام .

2 _ الدرجة الثانية : التوقيف من أربعة أيام إلى ثمانية أيام .

3 _ الدرجة الثالثة : النقل الإجباري, التنزيل في الرتبة, الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل دون اشعار مسبق أو تعويضات .

الفرع الثالث : الفصل في الدعوى التأديبية

تبعا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الإتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات, أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفية كضابط شرطة قضائية أو اسقاط هذه الصفة عنه نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين , غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع

كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة 209 وأضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في

المادة 15 مكرر , فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية إلا

أنه ترك السلطة في اسقاط هاته الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الإتهام والنائب العام اللتان بإمكانهما أن يسقطا هاته الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية[2] .

[1]- مرجع سابق, ص46 .
[2]- حقاص علي, مرجع سابق, ص49 .

الخاتمة

خاتمة :

بعد تعرضنا لموضوع يكتسي أهمية بالغة لدى العام والخاص حول الضبطية القضائية, حيث أن مبدأ حماية الحقوق والحريات في مجتمع ما يقوم على وجود هيئات تحميها وتحافظ على النظام العام فيها, هذا ما تقوم به الضبطية القضائية باعتبارها جهاز فعال يمارس صلاحيات حساسة داخل الدولة, فدولة القانون وحدها هي من تفرض التوازن بوضع ضوابط قانونية على الحريات الفردية للصالح العام, وبين مصلحة الفرد في حماية حريته ومصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها, تمارس الضبطية القضائية جملة من الأعمال تتعلق أساسا بالتحري عن الجرائم, تفتيش وإيقاف المتهمين والمشتبه بهم في الجرائم تحت إطار قانون الإجراءات الجزائية, حيث خصها هذا الأخير بقدر من الحرية ما يجعل امكانية المساس بحريات وحقوق الأفراد محتملة, لذا فإن نفس القانون سن لها قيودا من خلال وضع أعمالها تحت الرقابة وحرص على التأكد من مشروعيتها وعدم التعسف في مباشرة اختصاصاتها, وهذا بمباشرة آليات ووسائل مادية وتكليف العنصر البشري بهذه الرقابة سعيا منها لتحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة , وهي المهمة الأسمى للضبطية القضائية , و لقد حرص المشرع الجزائري من خلال استحداثه لهذا الجهاز إلى خلق موازنة قانونية بين المصلحة العامة والحريات الفردية كونه أمر لطالما كان الهدف من وراء التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية , خاصة عندما يثبت الواقع العملي تعدي أعوان الضبطية القضائية على الحريات الشخصية بمناسبة ممارسة مهامهم , وهذا ما يتم اكتشافه يوميا من انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المرتكبة من قبل أعوان الضبطية القضائية , وذلك نتيجة لتعسفهم في استعمال السلطة المخولة لهم , وهذا إما لدوافع شخصية, و إما للوصول لنتيجة في التحقيق كيفما كانت الوسائل .

النتائج :

لعل أهم النتائج المستخلصة من خلال دراستنا لموضوع الضبطية القضائية وجمع الإستدلالات تتجسد في أن :

ـ المشرع الجزائري عمل على تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر .

_ عناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين, فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام .

_ سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي اتباع اجراءات قانونية اقرها المشرع وعدم مخالفتها, وذلك يتحقق من خلال الرقابة على اعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة وغرفة الإتهام .

_ المشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات للشخص الموقوف للنظر من بينها الحق في الإتصال بالغير سواء الإتصال بأهله أو الإتصال بمحاميه , الحق في الأكل , الحق في التبليغ والحق في الفحص الطبي .

_ لقد قرر القانون مسؤولية عناصر الضبطية القضائية عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية مهامهم ووظائفهم المنوطة, إذا يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب, حيث يمكن أن تكون مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية أو مسؤولية تأديبية .

التوصيات :

وبعد عرضنا لأهم النتائج التي خلصنا اليها , نود أن نضع بعض التوصيات والتي نوجزها فيما يلي :

_ اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية من قبل المشرع الجزائري التي تحد من الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية .

_ انتقاء وتكوين أحسن للعناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي .

_ الزيادة في مداخيل ضباط الشرطة القضائية حتى لا يرتكبوا جرائم متعلقة بالفساد ومن بينها الرشوة .

_ تقليص مدة التوقيف للنظر بقدر الإمكان .

_ توقيع عقوبات ردعية قاسية وعقوبات تأديبية على عناصر الشرطة القضائية المخالفين للقواعد القانونية .

إنه وبالرغم من اجتهاد المشرع الجزائري في وضع قيود وضوابط للأعمال المتعلقة بالضبطية القضائية والتي تتولى تنفيذ التحريات, يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية وحسن تكوينهم واعدادهم لهذه المهمة النبيلة , لأن ضمان حسن سير مهمة الضبطية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الأسمى وهي كفالة احترام حقوق وحريات الأفراد , لأنه من الناحية العملية يعاب على هذا الجهاز تطبيق القوانين في بعض

المرات وخرقها عن قصد أو دون قصد , وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك نقص التكوين, غير أنه ومهما تعددت عيوب هذا الجهاز ورغم الإنتقادات التي وجهت له إلا أن الحقيقة التي لا يمكن انكارها هي أنه لا يمكن للدولة ولا للمجتمع ولا للعدالة الإستغناء عنه, لهذا يجب مواجهة هاته السلبيات والعمل على تعديلها .

هذا أهم ما توصلنا اليه من خلال دراستنا هاته من نتائج, حيث نعتقد أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على تكريس جهاز ضبط قضائي متطور وعصري فعال يؤدي واجبه على اكمل وجه في التصدي للجريمة بشتى أنواعها وتعقب مرتكبيها واحالتهم الى العدالة وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد من التعسف .

وأي خلل في بناء هذا الجهاز يؤثر سلبا على حسن سير العدالة وحماية المجتمع في اطار سيادة القانون, ويبقى الضامن الوحيد لحسن سير هذه المؤسسة أو هذا الجهاز هو التعاون المتبادل بين مختلف الأجهزة مع ارساء علاقات تسودها الثقة المتبادلة والإنشغال المشترك لبلوغ الأهداف النبيلة المتمثلة في حماية المجتمع من الجرائم وضمان أمنه واستقراره وارساء دولة الحق والقانون التي تصان في كنفها حقوق وحريات الأفراد .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1 _ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 , يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور سنة1996 , الجريدة الرسمية , رقم 82 . .

2_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 , معدل ومتمم .

3 _ الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 16 يوليو سنة 2006 .

4_ الأمر رقم 15_02 , المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة , 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

5 _ القانون رقم 17_07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 06_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية , رقم 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017 .

6_ التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير الداخلية ووزير العدل, المؤرخة في 31 جويلية سنة 2000 , المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادارتها لإشراف عليها ومراقبتها .

ثانيا : الكتب :

1_ أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول, الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة, دار النهضة العربية للنشر, القاهرة, سنة 2019 .

2_ علي شملال, الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية, الكتاب الأول الإستدلال

والإتهام , دار هومه للنشر والطباعة, الطبعة الثالثة .

3_ عبد الله أوهايبية, ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي, الديوان الوطني للأشغال التربوية, دار هومة للنشر والطباعة, سنة 2004 .

4_ عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية, التحري والتحقيق, دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع, الطبعة الرابعة, سنة 2013 .

5_ أحمد غاي, ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية, دار هومة للطباعة والنشر, سنة 2003 .

6_ نصر الدين هنوني, الضبطية القضائية في القانون الجزائري, دارين يقدح, دار هومة للطباعة والنشر, الطبعة الثانية, سنة 2002 .

7_ احسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, دار الحكمة للنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الثامنة, سنة 1999 .

8_ احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزء الأول, سنة 2003 .

9_ علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة للنشر والتوزيع, طبعة 2019-2020 .

10_ محمد حزيط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, دار هومة للنشر والتوزيع, سنة 2008 .

11_ مولاي ملياني بغدادي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, سنة 1992 .

12_ عمار عوابدي, نظرية المسؤولية الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 1992 .

13_ جيلالي بغدادي, التحقيق في دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الطبعة الأولى, سنة 1999 .

ثالثا : المحاضرات :

1_ عبد الرحمان خلفي, محاضرات في الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, سنة 2016_2017 .

2_ شنوف العيد, محاضرات اجراءات الدعوى العمومية موجهة للسنة الثانية ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة .

3_ بن حفاف اسماعيل, محاضرات في القانون الجنائي,موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, سنة 2008_2009 .

4_ مجيدي فتحي, محاضرات في القانون الجنائي موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, سنة 2009 .

5_ خوري عمر, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجزائر01 , الجزائر, سنة 2008 .

رابعا : المذكرات :

1_ حقاص علي, الرقابة على أعمال الضبطية القضائية, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, السنة الجامعية 2016-2017 .

2_ قشطولي خالد, علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة, مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء, الدفعة السابعة عشر, الجزائر, 2006-2009.

3_ بدر الدين بوعلام, جريمة التلبس في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012-2013 .

4_ بلواضح محمد رضا, آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة , السنة الجامعية 2016_2017 .

5_ بولرباح نويجم, مسؤولية الضبطية القضائية عن افشاء السر المهني, مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, السنة الجامعية 2016-2017 .

6_ بن داني راضية, الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري, مذكرة نيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, السنة الجامعية 2019-2020

7_ باي فيصل, الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية, مذكرة نيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قسنطينة, الموسم الجامعي2017-2018 .

8_ بوعوينة أمين شعيب – مهاب حمزة, اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, السنة الجامعية 2012_2013 .

9_ شيبان إيمان, مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم, مذكرة نيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, السنة الجامعية 2016-2017 .

10_ حدير عبد الكريم, العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في اطار المساءلة القانونية للموظف العام, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أحمد دراية, أدرار, السنة الجامعية 2019_2020 .

11_ رواوي وليد, مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, السنة الجامعية 2013_2014 .

خامسا : المجلات

1_ بخيري عبدالرحمن, حمر العين مقدم, المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري, مجلة آفاق للعلوم, المجلد06 , العدد 04 , سنة 2021 .

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل الأول مفهوم الضبطية القضائية و ضمانات اجراءات الإستدلال 5
5المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية.....10
المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبط الإداري.....10
الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية.....10
الفرع الثاني : الفرق بين الضبطية القضائية ومختلف المصطلحات المشابهة لها.....13
المطلب الثاني : تنظيم جهاز الضبط القضائي ونطاق اختصاصه.....14
الفرع الأول : تنظيم جهاز الضبط القضائي 14
الفرع الثاني : نطاق اختصاص الضبطية القضائية.....19
المبحث الثاني : اجراءات الإستدلال وضماناتها.....21
المطلب الأول : اجراءات الإستدلال.....21
الفرع الأول : اجراءات الإستدلال في الظروف العادية.....21
الفرع الثاني : اجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية.....23
المطلب الثاني : ضمانات إجرءات الإستدلال.....34
الفرع الأول : تدوين محاضر الإستدلال.....35
الفرع الثاني : القيمة القانونية لمحاضر الإستدلال.....35
الفصل الثاني جمع الإستدلالات بين الرقابة ومسؤولية الضبط القضائي 37
المبحث الأول : آليات الرقابة على الضبط القضائي.....39
المطلب الأول : رقابة وكيل الجمهورية.....39
الفرع الأول : ادارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية.....39

الفرع الثاني : فحص المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه والتوقيف للنظر 40
المطلب الثاني : رقابة النائب العام..... 41
الفرع الأول : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية 42
الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 42
الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات..... 43
المطلب الثالث : رقابة غرفة الإتهام 44
الفرع الأول : الأمر بإجراء تحقيق..... 45
الفرع الثاني : توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية 45
الفرع الثالث : تحويل الملف إلى النائب العام 46
المبحث الثاني : مسؤولية الضبط القضائي..... 46
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية 46
الفرع الأول : جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق 47
الفرع الثاني : انتهاك حرمة مسكن 47
الفرع الثالث : جرائم التعذيب 48
الفرع الرابع : اجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية..... 49
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية 50
الفرع الأول : قيام المسؤولية المدنية..... 50
الفرع الثاني : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية..... 53
المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية..... 54
الفرع الأول : الخطأ التأديبي 55

الفرع الثاني : الخطأ المهني 55

الفرع الثالث : الفصل في الدعوى التأديبية 56

الخاتمة 57

قائمة المراجع 62

الفهرس 67

ملخص :

تطرقنا في هذه المذكرة بالدراسة و التحليل من خلال النصوص القانونية الى جهاز الضبطية القضائية ، حيث حاولنا الاجابة على الاشكالية المطروحة ، حيث قدمنا في الفصل الأول مفهوم الضبط القضائي من تعريف و خصائص و تنظيم العناصر الخاضعين لها و كذلك الاختصاصات العادية و الاستثنائية

اضافة الى اجراءات الاستدلال و ضماناتها ، اما الفصل الثاني فتمحور حول الرقابة القضائية على هذا الجهاز الذي يشرف عليه القضاء ممثلة في ادارة وكيل الجمهورية و اشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام زيادة على ذلك أشرنا الى المسؤوليات المرتبطة بهذا الجهاز منها الجزائية و المدنية و التأديبية ، و قد خلصنا في الأخير الى خاتمة للموضوع من خلال جملة من النتائج مرفوقة بعدة توصيات .

Résumé

Dans ce mémoire, nous avons étudié et analysé à travers des textes juridiques l'appareil de police judiciaire, où nous avons essayé de répondre au problème posé. Dans le premier chapitre, nous avons présenté le concept de contrôle judiciaire à partir de la définition, des caractéristiques et de l'organisation des éléments soumis à elle, ainsi que les compétences régulières et exceptionnelles outre les procédures d'inférence et leurs garanties, soit Dans le deuxième chapitre, il a porté sur le contrôle juridictionnel de cet organe, qui est supervisé par le pouvoir judiciaire représenté dans l'administration du ministère public , le contrôle du ministère public et le contrôle de la chambre d'accusation.

De plus, nous avons évoqué les responsabilités associées à cet organe, notamment pénales, civiles et disciplinaires, et nous sommes enfin parvenus à une conclusion sur le sujet à travers un ensemble de résultats accompagnés de plusieurs recommandations